وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

شهادة مشاركة

يشهد السادة: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ومدير مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، ورئيس الملتقى الوطني بأن: الدكتورة ليلى إبراهيم العدواني من جامعة محمد بوضياف– المسيلة

قد شارك (ت) في أشغال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: أسوأ أشكال عمل الأطفال–المعضلة والحل–المنعقد بجامعة جيجل بتاريخ 18 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد (google meet) بمداخلة بعنوان:

الاستغلال الاقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية.

مدير المخبر

عميد الكلية

رئيس الملتقى

الدكتور هاشمي حسن

أستاذ محاضر -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيجل

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

برنامج الملتقى الوطني حول :

أسوء أشكال عمل الأطفال

المعضلة والحل

يوم 18 نوفمبر 2021

بتقنية التحاضر عن بعد :

Google Meet

الجلسة الإفتتاحية

الساعة/ 11:00- 12:00

1. آيات بينات من الذكر الحكيم
2. الاستماع إلى النشيد الوطني
3. كلمة رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د.حصايم سميرة
4. كلمة رئيس الملتقى: د. هاشمي حسن
5. كلمة السيد مدير المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة : أ. زرواطي رضا
6. كلمة مدير الملتقى أ .د/ كاملي مراد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
7. كلمة الرئيس الشرفي للملتقى أ.د / بن علي شريف نور الدين (مدير جامعة جيجل)
8. مداخلة افتتاحية: العمل القسري للأطفال (المعضلة والحل) : أ.د/ فتحي وردية (جامعة مولود معمري تيزي وزو).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر البحث
حماية و ترقية الأسرة
وحقوق المرأة والطفل
L.P.P.F.D.F.E
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الجلسة العلمية الأولى				
رئيس الجلسة: د. رواحنة نادية				
	التوقيت (10 دقائق)	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب
01	12:10 -12:00	ط.د/ شريفة سحالي د/ عبد الحليم بوشكيوه	صور أسوأ أشكال عمل الأطفال: مدى شمولية التصنيف المعتمد من طرف مكتب العمل الدولي	جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل
02	12:20 -12:10	د/ ليلى إبراهيم العدواني	الاستغلال الاقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية	جامعة محمد بوضياف- المسيلة
03	12:30 -12:20	د/ عائشة بن عمور	جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر بين واقعية الظاهرة ومحدودية المتابعة: السياحة الجنسية للأطفال نموذجا	جامعة تيسمسيلت
04	12:40 -12:30	ط.د/عديلة كرامش د. رواحنة نادية	استغلال الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها كصورة من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
05	12:50 -12:40	ط.د سعيدي وفاء أ.د كاملي مراد	ظاهرة تشغيل الأطفال (استغلال الطفل المعاق في التسول)	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
06	13:00-12:50	د. مليط ابتسام	العنف الأسري كعامل لانتشار ظاهرة أسوء أشكال عمل الأطفال	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
07	13:10-13:00	ط.د/ سويسي سميرة د. غربي نجاح	أسوأ أشكال عمالة الأطفال انتهاك صارخ لحقوق الطفل وحرياته	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2
08	13:20-13:10	ط.د/ زرزايحي خولة د/ فريدة حايد	"عمالة الأطفال وأثرها على حقوق الطفل	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
مناقشة: 13:30-13:20				

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
- 2 -

الجلسة العلمية الثانية			
رئيس الجلسة: د.حصايم سميرة			
توقيت المداخلة 10دقائق		اسم المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب
01	13:40-13:30	د. بلحاج بلخير	اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 نهج شامل للقضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال	المركز الجامعي علي كافي- تندوف
02	13:50-13:40	د.حصايم سميرة	الآلية الاتفاقية لمكافحة الاتجار الدولي بالأطفال: بين حظر أسوء أشكال عمل الأطفال وقمع الجريمة المنظمة	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
03	14:00-13:50	ط.د/ فاطمة الزهراء قرينح د. كمال راشد	جهود منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل
04	14:10 -14:00	د. دعاس آسية	مجابهة تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.	الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
05	14:20 -14:10	د. عائشة عبد الحميد	ظاهرة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني	جامعة الشادلي بن جديد - الطارف
06	14:30 -14:20	د.العرابي خيرة	التشريعات الدولية والوطنية: آلية لتكريس الحماية القانونية للأطفال من الأعمال المضرة به	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد – الجزائر
07	14:40-14:30	د. ذنايب آسية	عمالة الأطفال بين الحظر والتنظيم وفقا لقواعد القانون الدولي	جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل
08	14:50 -14:40	ط.د/ نديرة كيلاني د. بديار ماهر	الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة	جامعة محمد الشريف مساعديه - سوق أهراس
09	15:00 -14:50	د.زايدي وردية	الحماية القانونية المقررة للأطفال في فترة النزاعات المسلحة(الطفل الفلسطيني نموذجا)	جامعة الجزائر 01
مناقشة: 15:00- 15:10				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر البحث
ترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
L.P.P.F.D.F.E
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
- 2 -

برنامج الملتقى

الجلسة العلمية الثالثة

رئيس الجلسة: د. هاشمي حسن

توقيت المداخلة (10دقائق)		اسم المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب
01	15:20-15:10	د. سعاد بنور	الاستغلال الاقتصادي للطفل العامل بين المخاطر والحماية - دراسة في ضوء التشريع الجزائري والمقارن-	جامعة مستغانم
02	15:30-15:20	د. بشاطة زهية	الضوابط القانونية لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
03	15:40-15:30	د.قاشي علال	تجسيد الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري	جامعة البليدة "2"
04	15:50-15:40	د. رقية سكيل	الجهود التشريعية في الجزائر لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي (الكلاسيكي والالكتروني).	جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف
05	16:00-15:50	د. حماس عمر	الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي	المركز الجامعي - مغنية
06	16:10-16:00	ط.د/ سعدود مريم د هاشمي حسن	الاستغلال الاقتصادي كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال: دراسة مقاربة بين الحماية المقررة على المستوى الدولي والحماية المقررة على مستوى التشريع الجزائري.	جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل
07	16:20-16:10	ط.د/ بوبلوطة شعيب د. معزيز عبدالسلام	نحو تعزيز آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الجزائري	جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
08	16:30-16:20	د. لمليكشي حياة	حظر تشغيل الأطفال في ظروف عمل غير لائقة بهم -ما بين المواثيق الدولية والتشريع الداخلي-	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
09	16:40-16:30	د. مختارية بوسماط	الضمانات القانونية لحماية الأطفال من أسوء أشكال عملهم ومدى فعاليتها	جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
10	16:50-16:40	بومدين محمد (عضو مدعو)	دور مفتشية العمل في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في الجزائر	مفتش رئيسي لمفتشية العمل - المدية
مناقشة: 17:00-16:50				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر البحث ترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
L.P.D.F.E
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
قسم الحقوق
- 2 -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجلسة العلمية الرابعة				
رئيس الجلسة: د.جايد فريدة				
توقيت المداخلة (10دقائق)		اسم المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب
01	17:10-17:00	د. قراش شريفة	منظمة العمل الدولية كآلية للحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال.	جامعة زيان عاشور -جلفة
02	17:20-17:10	د. بركاني خديجة	آليات القضاء على العمالة الخطرة للأطفال بين الدول النامية والدول الصناعية (دراسة لنماذج ناجحة)	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة
03	17:30-17:20	د. طالب ياسين	الآليات الدولية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة - التجنيد الإجباري أنموذجا-	جامعة الجزائر3
04	17:40-17:30	د. محروق كريمة	آليات الحماية الدولية لعمالة الأطفال	الجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
05	17:50-17:40	ط.د/ جعفر راضية د/ بوشكيوه عبد الحليم	دور لجنة حقوق الطفل في القضاء على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة – نماذج تطبيقية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة –	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
06	18:00-17:50	د. بوحبيلة رابح	الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
07	18:10-18:00	طالبة مليكة توز د. ريش محمد.	" الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ضمن نطاق منظمة العمل الدولية	جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
08	18:20-18:10	د. لوكال مريم	تقييم جهود الاتحاد الإفريقي لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال في إفريقيا".	جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
مناقشة: 18:20- 18:30				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر البحث
L.P.P.F.D.E.
جامعة محمد الصديق بن يحيى
كلية الحقوق و العلوم السياسية
- 2 -

الجلسة العلمية الخامسة			
رئيس الجلسة: أ.خشمون مليكة			
توقيت المداخلة (10دقائق)		اسم المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتساب
01	18:40-18:30	ط.د/ عبد الناصر طاهير د/عبد الحليم بوشكيوه	دور المؤسسات الدستورية في حماية الطفل من أسوأ أشكال العمل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
03	18:50-18:40	ط.د/ فنيط آمنة. د. بن غريب رابح	الحماية الاجتماعية للطفل في خطر أسوء أشكال عمل الأطفال.	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
04	19:00-18:50	د. بوالكور رفيقة	ظاهرة عمالة الأطفال ودور مفتشية العمل في الحد منها في التشريع الجزائري	جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل
05	19:10-19:00	أ. زوبة سميرة	فرض الجزاءات لضمان تفعيل الأحكام الرامية للقضاء على أسوأ أشكال صور عمل	جامعة محمد بوقرة - بومرداس
06	19:20-19:10	د. عميروش هنية	الدور الوقائي لقاضي الأحداث في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وفق المستحدث من القانون 15-12	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
07	19:30-19:20	د. أمحمد بوصيدة	أسوأ أشكال عمل الأطفال (الحماية الجزائية والتدابير الوقائية)	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
08	19:40-19:30	ط.د/ قروط فضيلة أ. خشمون مليكة	تقييم دور الأسرة كهيئة وطنية غير رسمية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
09	19:50-19:40	د. بوترعة سهيلة	آفاق الحماية الدولية للأطفال من العمالة ما بعد عام 2021	جامعة محند آكلي اولحاج - بويرة
مناقشة: 19:50- 20:00				

فعاليات اختتام الملتقى

التوقيت	مراسيم اختتام الملتقى
الساعة 20:00	• قراءة توصيات الملتقى • كلمة مدير الملتقى: أ .د / كاملي مراد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية) • كلمة مدير الجامعة أ.د / بن علي شريف نور الدين والإعلان الرسمي عن اختتام أشغال الملتقى

الاستغلال الاقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية
Economic exploitation of children in sex tourism

ليلى إبراهيم العدواني
جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر
Leila.brahimladouani@univ-msila.dz

ملخص:

أدت التطورات التكنولوجية وخاصة الانترنت، وانتشار الفلسفة المادية التي ساهمت في الانحلال الأخلاقي والشذوذ وقلة الوازع الديني، إلى ظهور وتوسع السياحة الجنسية للأطفال في العديد من دول العالم لا سيما الفقيرة منها، أين يستخدم الأطفال ذكورا وإناثا لتقديم خدمات جنسية للسياح مقابل أموال ومنافع يحصل عليها من يشغّل الاطفال في هذه السياحة، التي يترتب عنها أخطار على صحة الأطفال، وعلى المجتمعات التي تنتشر بها هذه السياحة والمجتمعات التي يأتي منها السياح، مما يتطلب تجريم هذه السياحة وتشديد العقوبات على العاملين فيها، وعلى السياح الذين يطلبون هذه الخدمات، ومكافحة عصابات الإجرام المنظم وشبكات الاتجار بالبشر لعلاقتها الوطيدة بتنمية هذا النوع من السياحة المؤذية.

الكلمات المفتاحية: سياحة جنسية؛ استغلال اقتصادي؛ أطفال.

Abstract:

Technological developments, especially the Internet, and the spread of materialistic philosophy that contributed to moral decay and perversion, led to the emergence of child sex tourism in countries, especially poor countries, where children are used to provide sexual services to tourists in return for workers in them, which causes dangers to children and the communities in which this tourism spreads, which Tourists come from it, which requires criminalizing it and tightening penalties on its employees, tourists who request its services, and combating organized crime gangs and human trafficking in connection with this harmful tourism.

Keywords: sex tourism; economic exploitation; Children.

مقدمة:

تعتبر السياحة من أكبر الصناعات في العالم، ولا يزال تقدمها وتوسعها وتطورها ينمو بصورة سريعة جدا، والسياحة هي صناعة خدمات ولكنّها تجمع في مظلتها كثيرا من الصناعات والقطاعات المختلفة مثل: صناعة النقل والفنادق وقطاع الإعلام والبنوك والتأمين..الخ، وهي تساهم بشكل أساسي في الدخل القومي والاقتصادي الوطني[1]. لذا لا عجب في أن توليها العديد من الدول عناية خاصة لا سيما الدول الفقيرة والتي توجد بها مؤهلات سياحية طبيعية وبشرية...

وحتى مصطلح السياحة لم يعد مقتصرا على زيارة أجانب لبلد معين غير بلدهم من أجل التعرف على آثاره ومعالمه وثقافة شعبه والاستجمام والترويح والترفيه عن النفس في الوقت ذاته، بل إن هذا المصطلح أخذ بعدا آخر وتطور معناه مع تغير الغرض من السفر للسياحة وتبعا لذلك أصبحت لدينا أنواع من السياحة، من أمثلتها السياحة العلاجية والتي يتم من خلالها زيارة بلد ما تتوافر لديه أساليب علاجية لا توجد في بلده مثل وجود الحمامات المعدنية، والسياحة الرياضية، وهناك السياحة الاستكشافية التي يقوم بها محبو السفر لاكتشاف معالم وثقافات مختلفة، وهناك السياحة الإجرامية والتي تنضوي ضمنها السياحة الجنسية موضوع هذا البحث، وهذا النوع من السياحة يمكن أن يكون ضحاياه نساء أو أطفال، وذهب بعض الباحثين للتعريف بأنواع السياحة من خلال الألوان فهناك السياحة البنفسجية والسياحة الوردية والسياحة الصفراء والسياحة السوداء والسياحة الرمادية والسياحة القرنفلية والتي صنفت السياحة الجنسية من ضمنها..الخ.

ويعتبر تشغيل الاطفال في مجال السياحة الجنسية من الإشكاليات التي أفرزتها العولمة وفاقمت من انتشارها لا سيما في الدول التي تعتمد في دخلها على صناعة السياحة والسياحة الجنسية على وجه التحديد، حيث أتاحت العولمة الفرصة لتسويق جسد الطفل وإخضاعه لقانون العرض والطلب وفق ما يطلبه الزبون، حيث سهلت الانترنت ذلك من خلال عرض صور الأطفال على الزبائن الذين يسافرون داخل إقليم دولتهم أو من بلد إلى بلد أجنبي آخر من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال إناثا وذكورا وعقد صفقات مع الزبون، وذلك بموافقة أهل الطفل أحيانا إذ يبيعون أو يؤجرون أبناءهم لأداء هذا العمل مقابل عائد يدفعه العميل خاصة العائلات الفقيرة،

[1] - ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، ص7. ينظر الرابط:
https://books.google.dz/books?id=Mi2sDQAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=e
s&suurce=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false، تاريخ الإطلاع: 2021/09/13م.

وأحيانا بصمت وتواطؤ الدول التي يرتكز اقتصادها على السياحة وسياحة الجنس على وجه التحديد بغض النظر عن كون المتعرض لهذا السلوك طفلا أو بالغا ذكرا أو أنثى، وفي غالب الأحيان يمارس هذا النشاط عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية الناشطة في مجال الاتجار بالبشر ، وأحيانا عصابات محلية وكلها تستهدف تحقيق الربح المادي، ورغم وجود قوانين واتفاقيات تعاقب على استغلال الأطفال في هذا المجال إلا أنّ الملاحظ هو زيادة وتيرتها، لذلك تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في الوقوف على أبرز الأسباب المؤدية إلى زيادته وفي الوقت ذاته التنبيه على خطورة هذا النوع من السياحة على الأطفال، ومن هنا يسعى هذا البحث للإحاطة بمختلف جوانب هذا النوع من الاستغلال الخارج عن القانون، من خلال الإجابة على الإشكاليات الآتية: ما العوامل التي أدت إلى انتشار الاستغلال الاقتصادي للأطفال في السياحة الجنسية؟ وكيف يتم ذلك؟ وما أخطارها على الطفل خاصة؟ ، وهذا باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي، والاعتماد على الخطة الآتية:

مقدمة:

أولا: مفهوم السياحة الجنسية للأطفال

ثانيا: عوامل انتشار السياحة الجنسية للأطفال وأخطارها

ثالثا: التجريم والعقاب

خاتمة: نتائج واقتراحات

أولا- مفهوم السياحة الجنسية للأطفال:

سيتم من خلال هذا العنصر التعريف بالسياحة الجنسية عموما والسياحة الجنسية للأطفال بصفة خاصة، وذلك من خلال عنصرين كما يلي:

1- تعريف السياحة الجنسية:

لا يوجد اتفاق بين الباحثين على تعريف موحد لمصطلح السياحة فكل واحد ركز على جانب معين في تعريفها، فمنهم من ركز عليها كظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومنهم من اعتبرها أساس تنمية العلاقات الدولية والإنسانية والثقافية، ومن التعريفات التي وردت بشأنها تعريف جوير فولر الذي جاء فيه أنّها:" ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة في الإقامة في مناطق ذات

طبيعة خاصة وهي ثمرة تقدم وسائل النقل"[1]، وهذا التعريف ينطبق بشكل كبير على السياحة التي غرضها الاستجمام والترويح عن النفس، في حين الآن تعددت أنواع السياحة بتعدد الغرض منها.

كما عرفت أيضا بأنّها:" مجموعة الأنشطة الحضارية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بانتقال الأفراد إلى بلاد غير بلادهم، وإقامتهم لمدة لا تقل عن 24 ساعة لأي غرض كان ما عدا العمل الذي يدفع أجره داخل البلد المزار"[2].

وبالتالي فإنّ السياحة تعتمد على انتقال الأفراد وسفرهم خارج إقليم دولتهم أو داخل إقليمها من مدينة إلى أخرى، لأي غرض كان عدا العمل أو النشاط المهني، على أنّه في غالب الأحيان يكون السفر من أجل الترفيه وتغيير الجو، والذي يقوم بهذا الفعل يسمى سائح وجمعه سيّاح.

أما عن السياحة الجنسية فتجدر الإشارة في البداية أنّ الذين يرتكبونها هم السيّاح وليس شرطا أن تكون في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويمكن أن يرتكبها السائح الداخلي أو السائح الدولي فليس شرطا أن يسافر السائح الجاني خارج إقليم دولته لارتكابها، إذ يمكن أن تحدث داخل إقليم دولته من خلال انتقال السائح الجاني من منطقة إلى أخرى داخل بلده، فهناك إذا السياحة الجنسية الداخلية والسياحة الجنسية الدولية، كما أنّ المجني عليهم أو ضحايا هذا النوع من السياحة يمكن أن لا يتم تهريبهم خارج حدود دولتهم لتشغيلهم واستغلالهم في هذا النوع من السياحة، إذ يمكن أن يكونوا محليين.

والسياحة الجنسية قد يرتبط بها العديد من الجرائم الأخرى كالدعارة والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات..الخ، كما يمكن أن ترتكب بشكل عرضي أي سياحة جنسية عرضية، حيث أنّ السائح لم يكن هدفه من السياحة ارتكاب هذه الجريمة والتي يمكن أن يكون ضحاياها من الأطفال إناثا أو ذكورا، كما يمكن أن تكون سياحة جنسية مقصودة في ذاتها، أي السياحة كغطاء للجرائم الجنسية، وإذا ما ارتكبت ضد أطفال فإنها تعرف بالسياحة الطفلية أو البيدوفيلية، وفي غالب الأحيان يرتكبها السيّاح الشواذ[3].

---

[1] - ماهر عبد العزيز توفيق، المرجع السابق، ص7.

[2]- مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي**، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ط1، 2009م، ص14.

[3] - محمد الهادي عبد الحكيم راتب، **الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي**، المجلة القانونية، صادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج8، ع13، 2020م، ص4419، 4420.

فالسياحة الجنسية عموما تعرّف بأنّها السياحة التي يكون الغرض منها شراء الخدمات الجنسية من شخص آخر مقابل المال أو البضائع، وهي تشمل العرض والطلب على الصعيدين الدولي والمحلي، فبالنسبة للطلب المحلي يستلزم السفر داخل نفس البلد والمشاركة في أنشطة جنسية، بينما ينطوي الطلب الدولي على السفر عبر الحدود الوطنية والانخراط في أنشطة جنسية قد تكون تجارية أو غير ذلك[1].

2- تعريف السياحة الجنسية للأطفال:

أما السياحة الجنسية ضد الأطفال فهي مصطلح يستخدم لوصف استغلال الأطفال من قبل الأشخاص المحليين عندما يكونون في إجازة، أو في حالة سفر السائح إلى بلد أجنبي بغرض المشاركة في أعمال جنسية تجارية مع الأطفال، كما عرّفت بأنها الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل شخص أو أشخاص يسافرون من مكان إلى آخر، وعادة يكون المسافرون من البلدان الغنية ويقصدون البلدان الفقيرة للمشاركة في الأعمال الجنسية مع الأطفال[2].

ويمكن القول أنّ السياحة الجنسية ضد الأطفال أو سياحة جنس الأطفال هي شكل من أشكال استغلال الأطفال لتحقيق الأرباح المادية، فالذين يسافرون من دولهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس مع طفل بمقابل مادي، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال، ويمكن أن لا يكون سفر هؤلاء السيّاح خصيصا لممارسة الجنس مع الأطفال، وإنما يستغلون وجودهم في دولة ما لفعل ذلك وهؤلاء يطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما، أما من يفضلون ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسيا، فإنّهم يسافرون خصيصا لاستغلال الأطفال أو الحصول على هذه الخدمة بمقابل يدفعونه[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنّ سياحة جنس الأطفال أو السياحة الجنسية ضد الأطفال تمارس في إطار قطاع السياحة، وهي تتمثل في انتقال السائح رجلا أو امرأة من دولته إلى دولة أخرى أو داخل حدود دولته من أجل ممارسة الجنس مع الاطفال إناثا وذكورا سواء كانوا أطفالا وطنيين أو تم تهريبهم من دول أخرى، أو استغل هذا السائح وجوده في دولة ما أو في إقليم دولته لارتكاب هذا الفعل بشكل عرضي أي لم يكن مخططا له.

---

[1] - محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، **السياحة الجنسية للأطفال في السواحل الكينية مقاربة أنثروبولوجية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج5، ع 2، جوان 2020م، ص82.

[2] - المرجع نفسه، ص82.

[3] - أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص345، 346.

فسياحة جنس الأطفال من مميزاتها أو خصائصها أنّها: يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود الوطنية، أي أنّ السائح قد يرتكبها خارج إقليم دولته أو داخل إقليم دولته، وقد تتم بشكل عرضي دون التخطيط لها كما يمكن أن يكون مخططا لها وهذا يُعرف من نية وقصد السائح من السفر، وقد ترتكبها عصابات الإجرام المنظم التي تختص في الاتجار بالبشر كما يمكن أن ترتكبها عصابات محلية، وضحاياها من الأطفال الذين يمكن أن يكونوا أطفالا وطنيين أو محليين كما يمكن أن يكونوا من الأطفال الذين تم تهريبهم من دول أخرى قصد الاتجار بهم.

ثانيا- عوامل انتشار السياحة الجنسية للأطفال وأخطارها:

بعد إجلاء الغموض عن معنى السياحة الجنسية للأطفال سيتم التطرق إلى عوامل انتشارها، ثم أخطارها، وهذا من خلال عنصرين كما يلي:

1- عوامل انتشار السياحة الجنسية للأطفال:

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من السياحة وتفشيه في دول العالم، إذ يصعب اليوم في ظل ما فرضته العولمة على العالم و على الجريمة-فقد جعلت من العالم قرية صغيرة، وتسببت في تغيرات جذرية في أنماط الجريمة وفي عالم الإجرام، إذ أخرجتها من المحلية إلى العالمية، وأصبح المجرمون أو التنظيمات الإجرامية تستغل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمها، وحتى أنها تعتمد على كفاءات بشرية ذات جودة عالية في التخطيط وتنفيذ جرائمها، والإفلات من المسؤولية الجنائية- القول أنّ هذا الفعل الإجرامي مقتصر على دول دون أخرى وإن كانت نسبة تفشيه تختلف من دولة إلى أخرى، ومن العوامل نذكر ما يلي:

- **انتشار عصابات الإجرام المنظم:** الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم هو المصطلح الذي يستخدم لوصف ظاهرة إجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تتخذ من الإقليم الوطني مجالا لنشاطها، وقد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى[1]. مما يعني أنّ الجريمة المنظمة يمكن أن تكون وطنية كما يمكن أن تكون عابر للحدود الوطنية، وهدفها تحقيق الربح المادي، ويمكنها التعاون مع عصابات إجرامية مماثلة في دول أخرى.

[1] - محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1425ه، 2004م، ص11.

وقد أطلقت على هذه الجريمة تعبيرات مختلفة بالإضافة إلى تعبير الجريمة المنظمة، مثل المافيا، والكارتل، وجماعة الأشرار، والجريمة ذات القوة العظمى، وكلها مصطلحات أو تعبيرات تشير إلى تنظيم غير مشروع يمتلك سلطة مركزية وتدرج هرمي في القيام بمهامها، ويخضع أعضاؤها لقواعد ملزمة، ولها منفذون يتميزون بالطاعة والولاء للتنظيم[1].

وعلى الرغم من أنّه لا يوجد اتفاق على تعريف موحد لهذه الجريمة إلا أنّ هذا لا يمنع من أن نورد بعض التعريفات التي يمكن أن توضح معنى هذه الجريمة وتقربه إلى الأذهان، فقد عرّفت الجريمة المنظمة بأنّها:" مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتميز هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ) ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاعه وسير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[2].

كما عرّفتها اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي والمعروفة باسم: President's Commitee On Organized Crime والتي أصدرت تقريرها في 31 مارس 1988م بأنّها:" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية، والاحتفاظ بالسطوة"[3].

وعرّفت كذلك بأنّها: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيس للجريمة هو تحقيق الربح المادي[4].

أما من الناحية الفقهية فنذكر تعريف الفقه الأمريكي والإيطالي والذي في غالبيته يعتمد في تعريفه لهذه الجريمة على تنظيمات المافيا المستقرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، لهذا يرى بأنها جماعات سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس

---

[1] - طارق سرور، **الجماعة الإجرائية المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص13.

[2] - محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص14.

[3] - أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي، 1994م، ص25.

[4] - جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 42.

عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة، وقيل بأنها نقابة الجريمة من طابع المافيا[1].

فالتعريفات تبيّن أنّ هذا النوع من الإجرام يتميّز بالإستمرارية فوجوده ليس عشوائيا أو مؤقتا، كما أنّ لها قوانين داخلية صارمة تحكمها، مما يعني أنها منظمة تنظيما محكما يصعب اختراقه بسهولة، وهدفها تحقيق الربح المادي، وفرض سطوتها، وتلجأ في سبيل تنفيذ مشروعها الإجرامي وتحقيق هدفها إلى العنف سواء كان عنفا ماديا أو معنويا إذ في كثير من جرائمها تعتمد القوة الناعمة، والفساد والإفساد، كما أنها تستغل التكنولوجيا المتطورة والكفاءات البشرية للتخطيط ولتنفيذ جرائمها، وهي تمارس أنشطة عديدة وخطيرة ومنها ما يمس بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال.

ويعتبر استغلال الأطفال في مجال الدعارة إحدى أبرز أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن صور هذا الاستغلال انتشار السياحة الجنسية كنوع من الخدمات الهامة للأجانب، وحتى للمحليين.

حيث أنّ عصابات الإجرام العالمية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنشط في الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة، وعدم وجود منافسة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها، وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة في استمرار هذه التجارة[2].

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتمد لإدارة نشاطها على إفساد المسؤولين وكل الأشخاص من ذوي المكانات والذين يشغلون مناصب يمكن أن تساعد العصابات الإجرامية في أنشطتها.

- **تنامي شبكات الاتجار بالبشر:** عرّف برتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الاتجار بالبشر بأنّه: نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد أشخاص بواسطة القوة أو باستعمالها أو غير ذلك من استعمال أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال

[1] - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، ص63.

[2] - راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص 9، 10.

أو الخداع أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء[1].

من خلال تعريف الأمم المتحدة يتضح أنّ الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال يتم بغرض الاستغلال أو استغلال دعارة الغير أو غيره من الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الاتجار بالبشر يمكن أن ترتكبه عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما يمكن ارتكابه من طرف عصابات محلية، وترتبط السياحة الجنسية للأطفال بشكل كبير بالاتجار بالبشر خاصة إذا كان الغرض منه الاستغلال الجنسي للأطفال.

وهناك علاقة وطيدة بين سياحة جنس الأطفال والاتجار بالبشر، فزيادة وتيرة الاتجار بالبشر ساهم بشكل مباشر في انتشار سياحة الجنس ونموها وتطورها وازدهارها، فالاتجار بالبشر مرتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم الجنسية، وسمحت بالمقابل سياحة الجنس بزيادة وتيرة الاتجار بالبشر، فكل منهما يخدم الآخر.

- **الفقر:** يدفع الفقر في العديد من دول العالم لا سيما الدول النامية الآباء إلى بيع أبنائهم أو تأجيرهم لسماسرة أو وسطاء يتولون بيعهم لعصابات تتولى تشغيلهم في الجنس.

كما يتسبب الفقر في دفع الكثير من الأطفال إلى المساهمة والمساعدة في إعالة أسرهم، مما قد يجعلهم عرضة للوقوع ضحايا لمجرمين يستغلونهم في تقديم خدمات جنسية للسيّاح.

فعندما يكون هناك فقر شديد جدا وفروق شاسعة وتفاوت كبير جدا بين الطبقات، مما يجعل هناك سادة وعبيد فتلك الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع تجعل هناك تطلع لبلوغ مستوى مناسب يقترب من الطبقات الغنية جدا غنى فاحش، وتجعل من ناحية أخرى هؤلاء الأغنياء يتحكمون في هؤلاء الفقراء وبالفعل يكونوا لهم عبيد ويظلوا هم الأقدر والأقوى ويزدادوا طمعا ويتطلعوا لما هو أكثر وكل ذلك يأتي على كيان الفقير الضعيف، فالفقر

[1] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 21 نوفمبر 2000.

عامل رئيسي إلى جانب تدهور القيم الأخلاقية والإنسانية، وسبب مباشر لقيام المجرمين باستغلال الضحايا في تقديم خدمات جنسية لمن يطلبها[1].

ومعظم حالات بيع الاطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا، تكون بسبب سوء الظروف المعيشية، مما يدفع بتلك الأسر إلى بيع أطفالها إلى تجار الرقيق، حيث يرغم هؤلاء الأطفال على القيام بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم وتسيء لآدميتهم، ومن ذلك استغلالهم في الدعارة[2].

فالفقر عامل رئيسي في انتشار السياحة الجنسية وسياحة جنس الأطفال والتي تعتمد على تقديم خدمات جنسية لمن يطلبها من السيّاح الأجانب والمحليين، ولكنّه مع ذلك ليس العامل الوحيد بل هناك عوامل أخرى تتسبب في انتشار هذا النوع من السياحة التي تمس بحقوق الأطفال.

- **التفكك الأسري وضعف الأسرة:** حيث أنّ الأطفال الذين يعيشون في أسر هشة لا تستطيع القيام بدورها المتمثل في حماية الطفل من خلال توفير كامل احتياجاته المادية والمعنوية وخاصة العاطفية منها واحتوائه وتلقينه القيم الأخلاقية السليمة التي تجعل منه فردا متزنا، يمكنها أن تدفع الأطفال إلى ولوج سوق العمل على الأقل لتوفير حاجياته المادية، وبما أنّ الطفل لا يستطيع التمييز بين ما ينفعه وما يضره ولأنّه كثيرا ما ينخدع بالبالغين ويثق فيهم، فإنّه يمكن استغلاله في مجال السياحة الجنسية.

وبالتالي فإنّ ضعف الأسرة وانهيارها له دور هام في انغماس الأطفال في السياحة الجنسية، فالأسر الضعيفة والهشة التي لم يعد بمقدورها مواجهة العديد من التحديات الطارئة كزيادة تطلعات الاطفال في مقابل ارتفاع معدلات الفقر يفقدها السيطرة على الطفل، كما أنّ الأسر المفككة والتي يتخللها العديد من المشكلات الاجتماعية – كالإيذاء البدني والجنسي والهجر وغيره- أطفالها هم الأكثر عرضة للاستغلال الجنسي مقارنة بأقرانهم من الأطفال الذين يترعرعون في أسرة مستقرة اجتماعيا، لأنّ الطفل الذي يتعرض للأذى وسوء المعاملة لا سيما الأذى الجنسي يجعله أكثر عرضة للاستغلال الجنسي التجاري ممن لم يتعرض لذلك، كما أنّ تفكك الأسرة يجعله عرضة للوقوع في الاستغلال في مجال الجنس التجاري لتلبية حاجياته المادية أو حتى الحصول على الاهتمام والحب اللذان يفتقدهما في

[1] - أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص478.

[2] - مشاري منوخ مشعل الشعلاني، **الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والأردني على ضوء المعاهدات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018م، ص32.

أسرته، هذا فضلا عما يترتب عن التفكك الأسري من أطفال الشوارع الذين يتم استغلالهم للعمل في السياحة الجنسية وتقديم خدمات جنسية للزبائن من أجل سد احتياجاتهم المادية والبقاء[1]، وبالتالي فإنّ ظاهرة أطفال الشوارع تتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية وتجعل الطفل عرضة لوقوع الاعتداء عليه واستغلاله، مما يستوجب العمل على القضاء على هذه الظاهرة.

● **تغاضي بعض الدول عن هذه الصناعة**: تعتبر السياحة من أهم مصادر الدخل القومي للعديد من الدول، كما أنّ الدول النامية أو الفقيرة على غرار الدول الإفريقية التي رأت أن الوسيلة للتخفيف من الفقر والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها هي إحداث نوع من التنمية السياحية، وتبنى هذه الفكرة العديد من المعنيين بذلك مثل رابطة السفر الإفريقية والاتحاد الافريقي والولايات المتحدة، وهذا ما جعل من السياحة الجنسية للأطفال تجد موقعا لها، وأصبحت العديد من الدول الإفريقية وجهة للسياحة الجنسية للأطفال مثل كوت ديفوار، غانا، كينيا، مدغشقر، موريشيوس، المغرب، نيجيريا، السنيغال، جنوب إفريقيا، غامبيا، تنزانيا، والسياحة الجنسية في العديد من هذه البلدان قانونية مقننة، وتجد قبولا لدى أفراد المجتمع وفي العديد من الحالات تتغاضى حكومات هذه الدول عن هذا النوع من السياحة وأحيانا تدعمها طالما أنّها وسيلة لتحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية مثل زيادة الدخل القومي وتنشيط الأنشطة المصاحبة للسياحة مثل: المطاعم والفنادق..الخ، مما يوفر مناصب عمل[2]، كما تنتشر هذه السياحة بشكل كبير في دول أخرى من العالم مثل تايلاند، كوبا، هولندا، البرازيل، كوستاريكا، الفلبين، أندونيسيا، البيرو، كمبوديا، السلفادور[3].

وتغاضي الدول عن انتشار هذا النوع من السياحة رغم ما يترتب عنها من أذى للأطفال يؤدي إلى ضعف تطبيق القوانين، ومن ثمّ انعدام الجديّة في مكافحته.

● **التطور التكنولوجي وخاصة الانترنت**: حيث أنّ ظهور الانترنت وسهولة الولوج إليها ساهم بشكل كبير في رواج السياحة الجنسية للأطفال، وكذلك انتشار الهواتف المحمولة واقتناء الأطفال لها وسهولة وصولهم إلى مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة التي يستقطب من خلالها العصابات

[1] - محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، المرجع السابق، ص89.
[2] - المرجع نفسه، ص83، 84.
[3] - مشاري منوخ مشعل الشعلاني، المرجع السابق، ص63.

والناشطين في مجال السياحة الجنسية الأطفال، إضافة إلى سهولة الوصول إلى المواقع الإباحية دون قيود والتي يستغلها مدراء شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال لتدريب الأطفال على كيفية الأداء أثناء العلاقة الجنسية مع طالبي الجنس أو الزبائن[1].

ويمكن استدراج الأطفال عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم إرسال صور ومقاطع فيديو إباحية للطفل ويطلبون منه الاتصال بالرقم الذي يزودونه به، ويمكنهم أن يطلبوا منه إرسال صور له بأوضاع مخلة بالآداب مقابل مبالغ مالية، كما يمكن استدراجه عن طريق غرف الدردشة، ويتم تبادل الصور معه والمعلومات الخاصة به التي يتم استغلالها لاحقا، وتؤدي مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر والانستجرام دورا لا يستهان به في استدراج الأطفال وإقحامهم في الأعمال الإباحية، هذا فضلا عن أنه ظهرت على شبكة الانترنت مواقع تسمى مواقع إعلانات السياحة الجنسية للأطفال، حيث يتم عرض برنامج سياحي لدولة من الدول التي يتم فيها الاتجار الجنسي بالأطفال، ويكون من ضمن البرنامج تقديم هؤلاء الأطفال لطالبي المتعة الجنسية الطفولية[2].

وقد جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (مود دي بور بوكيتشيو) أنّ التكنولوجيا الجديدة أتاحت فرصا إيجابية عديدة للأطفال، لكنها تجعلهم أيضا عرضة للأذى نتيجة أنشطة إجرامية من قبيل بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وعلاوة على ذلك أدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا إلى ظهور تهديدات جديدة أو أشكال جديدة من أشكال الاعتداء، من قبيل استدراج الأطفال على شبكة الانترنت والبث الدفقي المباشر للاعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال، وأفضت التكنولوجيا إلى تغيرات في سلوك الجهات التي تسيطر على الأنشطة المتصلة ببغاء الأطفال، فالمتجرون يستخدمون التكنولوجيا للإعلان عن خدماتهم على نطاق واسع، ويطورون أساليب جديدة لجذب الضحايا الممكنين والتأثير فيهم وإغرائهم، وتسمح الانترنت بحجب هذه الأنشطة غير المشروعة لتبقى في كنف السرية التامة، وتتيح الإعلانات في مواقع متخصصة محدودة للإفلات من رقابة سلطات

[1] - محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، المرجع السابق، ص87.

[2] - عبد الإله محمد النوايسة، **الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الالكترونية الأردني والتشريعات المقارنة**، مجلة جامعة الشارقة، مج 14، ع2، ربيع الأول 1439ه، ديسمبر 2017م، ص239، 240.

إنفاذ القانون، ونتيجة لذلك يصعب جدا تحديد عدد الأطفال المتجر بهم عبر شبكة الانترنت لأغراض البغاء[1].

فالشبكات الإجرامية الناشطة في هذا المجال سواء كانت شبكات تابعة للجريمة المنظمة أو شبكات محلية تستغل الانترنت كوسيلة مثلى للترويج لسياحة جنس الأطفال، من خلال عرض صور الأطفال أو فيديوهات لهم، لجلب وإغراء الزبائن لطلب خدماتها والحصول على عروض جيدة توفر لها أرباحا طائلة.

2- أخطار السياحة الجنسية للأطفال:

إنّ انتشار سياحة جنس الأطفال تؤدي بشكل مباشر إلى مضاعفة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وذلك في ظروف لا إنسانية تشابه ظروف العبودية، وتتسبب في العديد من الأخطار والآثار السلبية على هؤلاء الأطفال حيث تؤثر في نموهم وصحتهم النفسية والجسدية، فمن حيث ظروف الإستغلال فإنّ الطفل يعامل كشيء جنسي بالنسبة للمعتدي أو الجاني، وكشيء تجاري بالنسبة لرب العمل. وفي ظل ذلك يتعرّض الأطفال العاملون في هذا المجال للضرب والعنف بشتى أشكاله، من قبل القوادين وأصحاب الحانات والزبائن، ويتعرّض الأطفال للإجبار، والإغتصاب، من قبل القوادين وأصحاب الحانات الليلية، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يعرضون على الطبيب، وإذا منعهم المرض من مزاولة هذا العمل يرمون في الشوارع ويعاملون كمجرمين إذا ما ألقي عليهم القبض من طرف البوليس[2].

ويلجأ هؤلاء الأطفال بسبب ظروف عملهم إلى تناول الكحول والمخدرات التي يوفرها لهم القوادون، وأصحاب الحانات الليلية، لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات التي لا يحصلون عليها إلا عبر المستغلين، أما إن هرب هؤلاء الأطفال فإنّهم يهربون إلى مستقبل مجهول، فلا عائلاتهم تتقبّلهم ولا الأسر الأخرى تقبل كفالتهم كونهم يعتبرون أطفالا غير نظيفين، أو يعتبرون أنفسهم غير مجبرين على تحمل أمراضهم الجسدية والنفسية، لذلك لا يجد الأطفال الهاربون سبيلا إلا العودة إلى الحانة أو القواد والاستمرار في هذا العمل.

---

[1] - تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة 28، 22 ديسمبر 2014م، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56

[2] - بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال (تحديات وحلول)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص63، 64.

أما عن الأمراض الجسدية التي يتعرضون لها فهي الأمراض الجنسية وأبرزها الايدز أو مرض نقص المناعة وذلك لأنّ أجسادهم مازالت ندية، ولأنّهم لا يستطيعون مناقشة الزبون حول كيفية الاتصال الجنسي، أما على الصعيد النفسي والعاطفي فإنّهم يفقدون الثقة بأنفسهم، وتتزعزع ثقتهم بالآخرين، ويعانون عاطفيا إذ يحتقرون أنفسهم ويشعرون بالخجل وأنهم لا شيء، كما يصعب عليهم الاندماج ثانية في المجتمع دون وجود تأهيل[1]، هذا فضلا عن معاناتهم من الاكتئاب والأرق والكوابيس وربما يصبحون مجرمين وشواذ يعتدون على أطفال آخرين عند بلوغهم.

وتنتشر في المجتمعات التي توجد بها السياحة الجنسية عموما وسياحة جنس الأطفال خاصة الفساد والرشوة والإفساد، وهذا لأنّ الصمت والتواطؤ يكون بمقابل يدفعه مروّجوا هذه السياحة والناشطين في مجال الاتجار بالبشر والدعارة.

كما أنّ المجتمعات التي تنتشر بها تجارة جنس الأطفال تعتبر من أكثر المجتمعات التي تعاني من ارتفاع نسبة التسرب المدرسي والأمية، والانحطاط الأخلاقي، ويكثر فيها الانتحار[2]، وكذلك التفكك الأسري حيث تضعف مؤسسة الأسرة ولا تتمكن من أداء دورها في تربية النشأ تربية صالحة وفق قيم سليمة، إضافة إلى انتشار أطفال الشوارع وما يترتب عن هذه الظاهرة من آثار خطيرة.

وليست دول المنشأ فقط التي تعاني من أخطار السياحة الجنسية للأطفال بل حتى الدول التي يأتي منها السياح، فهذا السائح المجرم والشاذ عندما يعود إلى بلده إن أفلت من العقاب في الدول التي زارها للحصول على الخدمات الجنسية والتي ضحاياها أطفال، فإنّ خطورته ستبقى مستمرة ولن يتوانى عن ارتكاب هذه الجريمة في دولته أو بلده[3].

وانتشار السياحة الجنسية والتغاضي عنها أو الاعتراف بها من شأنه أن يؤدي إلى دعم شبكات الاتجار بالبشر ويضاعف من عدد الضحايا ويصعب على أجهزة إنفاذ القانون مسألة مكافحة هذه الشبكات أو حتى إضعافها.

ثالثا: التجريم والعقاب:

عرفت المادة 2/ب من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "بغاء الأطفال" بأنّه: استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل

[1] - بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص64، 65.
[2] - محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، المرجع السابق، ص91.
[3] - محمد الهادي عبد الحكيم راتب، المرجع السابق، ص4424.

آخر من أشكال العوض، ولا يكون العوض بالضرورة ماليا، بل يمكن أن يشمل أشكالا أخرى من التعويض، من قبيل الإعانات العينية، والتي قد تشمل الإيواء أو المخدرات، ويشمل التعريف ما يدفع للطفل والشخص البالغ الذي يمارس سيطرته على الطفل، وتقضي المادة 1/3 –ب من البروتوكول الاختياري بأن تكفل الدول تجريم الأنشطة المتعلقة بعرض أو تسليم أو قبول أو توفير طفل لأغراض استغلاله في البغاء ما يشمل معظم جوانب العرض المتصلة ببغاء الأطفال.

وما نلاحظه أنّ استخدام الأطفال في السياحة الجنسية يعتبر أحد أشكال استغلال الأطفال في البغاء، كما يمكن أيضا تسميته بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كما يمكن اعتباره من قبيل تشجيع الاطفال على الفسق والدعارة.

كما دعا برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، الدول إلى تجريم الاتجار بالبشر الذي من أغراضه الاستغلال الجنسي للضحايا الذين غالبا ما يكونون من الأطفال والنساء كما جاء في البروتوكول، وكذلك ضرورة أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة لإعادة تأهيل الضحايا ووقايتهم من الوقوع ضحايا للإتجار.

وقد جرّم المشرع الجزائري على سبيل المثال تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 ق.ع.ج، وبناء على نص المادة كل من حرّض قاصرا لم يكمل 18 سنة كاملة على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجّعه عليه أو سهله له ولو بصفة عرضية فإنّه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة، كما جرّم المشرّع الجزائري مجموعة من الأعمال التي تعتبر استخداما للأطفال في الدعارة في المادة 343 ق.ع.ج، وتشدّد العقوبة المقررة في المادة 343 في حال ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

كما جرّم المشرّع الجزائري الاتجار بالبشر في قانون العقوبات (قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م) في المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15 حيث أنّه شدّد العقوبة في حال كان ضحية الاتجار طفلا وذلك بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة المادة 303 مكرر 4 /4 ق.ع.ج، ولا يستفيد مرتكب أحد الأفعال التي تشكل اتجار ا بالأشخاص من الظروف المخففة المادة 303 مكرر 6، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، كما ونصت المادة 303 مكرر 12 أنه لا يعتد برضا

الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل التي بينتها المادة 303 مكرر 1/4.

كذلك أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر عام 2016 وهي تابعة لرئيس الوزراء، وهذه اللجنة مسئولة عن وضع سياسة وخطة عمل وطنية في مجال الوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، كما أنها تقوم بإجراء دورات تدريبية للقضاة ورجال الشرطة القضائية حول هذه الجريمة[1].

إضافة إلى نص المشرّع الجزائري على حماية الطفل في خطر من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء في المادة 2/2 أنّ الطفل في خطر هو:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: - ....

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية"[2].

وتعتبر السياحة الجنسية للأطفال من أبرز الأساليب التي يتم فيها استغلال الأطفال جنسيا، وبالتالي يمكن القول أنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، حيث أنّ هذا النوع من السياحة يقوم على تقديم خدمات جنسية للزبائن وخاصة السيّاح منهم بمقابل يدفعونه.

كما جرّم المشرّع التونسي الاتجار بالبشر والذي يكون من بين أغراضه الاستغلال الجنسي للأطفال التي تعتبر السياحة الجنسية مسهلا أساسيا له، في القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلّق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[3]، وقد نص المشرع التونسي على عدم اعتبار رضا الطفل الذي لم يكمل 18 سنة بالجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، كما أنّه يعتبر ضحية ولا يؤاخذ في حال تم استغلاله في

---

[1] - يراجع مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437ه الموافق 26 سبتمبر 2016م يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437ه، الموافق لـ 28 سبتمبر 2016م، س53، ع 57.

[2] - قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق ل 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأحد 3 شوال عام 1436ه، الموافق لـ 19 يوليو 2015م، س52، ع 39.

[3] - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 66، السنة 159، المؤرخ في الجمعة 9 ذو القعدة 1437ه، الموافق 12 أوت 2016م، صفحة 2852

الدعارة[1]،وهذا ما نص عليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة 3(ب)، بأنّ موافقة الضحية على الاستغلال لا يعتد بها عند استخدام أي من الوسائل التي نصت عليها المادة 3 (أ) من البروتوكول والمتمثلة في الاختطاف، التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، الاحتيال والخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، إضافة إلى ضرورة توافر أركان هذه الجريمة، أما إن كان الضحية طفلا فإنّه لا يكون ركن الوسيلة جزء من التعريف.

وكذلك جرّم المشرع المصري الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في الدعارة بموجب القانون رقم 64 لسنة 2010م، وعاقب عليه بالسجن من 3 سنوات إلى 15 سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 200 ألف جنيه، وتشدّد العقوبة إلى 20 سنة سجن وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 500 ألف جنيه في حالات منها إذا كان المجني عليه طفلا أو من ذوي الإعاقة، وإذا ارتكبت الجريمة من جماعة إجرامية منظمة.

إلى جانب ذلك هناك العديد من الدول العربية التي جرمت الاتجار بالبشر والذي يكون من بين أغراضه الاستغلال الجنسي ومنها البحرين في القانون رقم 1 لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وجيبوتي في القانون رقم 210 لسنة 2007م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، والعراق القانون رقم 9 مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، والأردن القانون لسنة 2009 بشان مكافحة الاتجار بالبشر، والكويت القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وموريتانيا القانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعمان المرسوم السلطاني رقم 126 بقانون سنة 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وقطر القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/40 بقانون سنة 2009م لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد اعتبرت التسول وإخضاع شخص للتجارب الطبية، وسوريا بالمرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010 بشأن جرائم

[1] - حلمي التومي، **كسر القيود- دليل حول قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس (قانون عدد 61 لسنة 2016)**، ينظر الرابط:
https://ftdes.net/rapports/GuideTraite_AR.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/09/13م.

الاتجار بالأشخاص، والإمارات العربية المتحدة القانون رقم 51 الصادر في 9 نوفمبر 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[1].

وما يمكن ملاحظته أنّ التشريعات العربية تختلف فيما بينها في مدة العقوبة المقررة لهذه الجريمة لكنها في مجملها تعاقب بالسجن لمدة زمنية محددة بحد أدنى وحد أقصى إما عشر سنوات أو خمسة عشرة سنة عدا المشرع الكويتي الذي عاقب بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة أو السجن المؤبد، كما شدد العقوبة إلى الإعدام في حال توفي الضحية، والمشرع الإمارتي يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة أو السجن المؤبد، كما تشدد التشريعات العقوبة في حال كان الضحية طفلا[2]، ومع ذلك فإنّها لم تنص على تجريم السياحة الجنسية أو اعتبارها شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

خاتمـــة:

إنّ انتشار وتوسع ونمو السياحة الجنسية للأطفال أو السياحة البيدوفلية أو الطفلية ما هي إلا نتاج انتشار وتوسع دائرة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال عالميا إذ لا توجد دولة بمنأى عنه، وبذلك فإنّه يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها في ختام هذا البحث فيما يلي:

- تعتبر السياحة الجنسية أو سياحة جنس الأطفال من أنواع السياحة التي أفرزتها وروّجت لها التطورات التكنولوجية لا سيما الانترنت، إضافة إلى انتشار الشذوذ الجنسي واعتراف العديد من دول العالم بحقوق الشواذ واعتبار الشذوذ حرية شخصية للإنسان، وتراجع الوازع الديني والابتعاد عن الدين، وانتشار الفلسفة المادية التي قلبت سلم القيم وأدت إلى الانحطاط الأخلاقي في الكثير من المجتمعات، وانتشار عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود الوطنية ونشاطها في مجال الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، وكذلك روج لها الفقر والتفكك الأسري وضعف الأسرة وعدم قدرتها على الاضطلاع بمهامها الأساسية المتمثلة في حماية الطفل وتلبية حاجياته المادية والعاطفية وتحقيق تطلعاته.

- صنّف بعض الباحثين السياحة الجنسية كإحدى الصور الحديثة للاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في تجارة الجنس لتحصيل الأرباح يعتبر من

[1] - تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، ينظر الرابط:
https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/9/15

[2] - المرجع نفسه

قبيل الاستغلال الإقتصادي لهم، ذلك أنّ تشغيلهم في السياحة الجنسية غرضه تحقيق الربح المادي للقائمين على هذا النوع من السياحة.

- لسياحة جنس الأطفال أخطار على الأطفال الذين يتم استخدامهم في هذا المجال حيث تسبب لهم الأمراض الجسدية والنفسية، كما تسبب أضرارا للمجتمعات التي تنتشر بها هذه السياحة حيث ترتفع نسب الأمية والتسرب المدرسي والتفكك الأسري والانحطاط الأخلاقي والشذوذ، وتنتشر فيها الجرائم لا سيما تجارة المخدرات واستهلاكها والانتحار والتحرش والعنف والتحريض على الفسق والدعارة..الخ.

- على الرغم من أنّ العديد من الدول جرّمت الاتجار بالبشر ولا سيما بالأطفال وجرّمت استغلالهم جنسيا لتحقيق الأرباح أو حتى مجرد تحريضهم على الانحلال الأخلاقي، وأوجدت العديد من القوانين وأجهزة تتكفل بحماية الأطفال وأخرى بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومنها السياحة الجنسية إلا أنّ القضاء عليها لم يصل إلى ما هو مرجو.

ومن الاقتراحات التي نوردها في هذا البحث ما يلي:

- ضرورة تجريم سياحة الجنس صراحة واعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر وأحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، وتشديد العقوبات في حال تم استغلال الأطفال للعمل فيها.

- تجريم الترويج للسياحة الجنسية وسياحة جنس الأطفال سواء في الانترنت أو في الإعلام أو من قبل شركات السياحة والأسفار.

- العمل على التوعية بخطورة هذه السياحة، وكذا نشر الأخلاق في المجتمعات.

على أنّ هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسات لا سيما المتعلقة منها بالتعاون الدولي.

قائمة المراجع:

- أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي، 1994م.

- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

- بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال (تحديات وحلول)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008.

- راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.
- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
- طارق سرور، **الجماعة الإجرائية المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
- محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.
- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1425ه، 2004م.
- مصطفى يوسف كافي، **صناعة السياحة والأمن السياحي**، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، ط1، 2009م.
- عبد الإله محمد النوايسة، **الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الالكترونية الأردني والتشريعات المقارنة**، مجلة جامعة الشارقة، مج 14، ع2، ربيع الأول 1439ه، ديسمبر 2017م.
- محمد الهادي عبد الحكيم راتب، **الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي**، المجلة القانونية، صادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج8، ع13، 2020م.
- محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، **السياحة الجنسية للأطفال في السواحل الكينية مقاربة أنثروبولوجية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج5، ع 2، جوان 2020م.
- مشاري منوخ مشعل الشعلاني، **الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والأردني على ضوء المعاهدات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 21 نوفمبر 2000.
- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق ل 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، الأحد 3 شوال عام 1436ه، الموافق لـ 19 يوليو 2015م، س52، ع 39.
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 66، السنة 159، المؤرخ في الجمعة 9 ذو القعدة 1437ه، الموافق 12 أوت 2016م.
- مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437ه الموافق 26 سبتمبر 2016م يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437ه، الموافق لـ 28 سبتمبر 2016م، س53، ع 57.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة 28، 22 ديسمبر 2014م، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56
ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، ينظر الرابط:
https://books.google.dz/books?id=Mi2sDQAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=es&suurce=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false، تاريخ الإطلاع: 2021/09/13م.
تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، ينظر الرابط:
https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/9/15
حلمي التومي، **كسر القيود- دليل حول قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس (قانون عدد 61 لسنة 2016)**، ينظر الرابط:
https://ftdes.net/rapports/GuideTraite_AR.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/09/13م.